



## المدلول القانوني للابتكار في الوسط الرقمي

م.م. إخلص مخلص إبراهيم

جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية

[rtaaraw@uoanbar.edu.iq](mailto:rtaaraw@uoanbar.edu.iq)

## THE LEGAL MEANING OF INNOVATION IN THE DIGITAL MILIEU

Assist. Lecturer. Ikhlas M. Abraham

Anbar University\College of Law and Political Science

### المقدمة

لم تقتصر التطورات التي شهدتها عالمنا المعاصر على وسائل الاتصال وإنتاج المعلومات فحسب، بل امتد هذا التطور ليدخل في صلب مضمون إنتاج المعلومات وإيجادها وتثبيتها فكان للابتكار نصيب من هذا التطور الذي لم يقف عند حد معين ولا زمان معين.

**موضوع البحث:** أصبح لموضوع الإبداع والابتكار ضرورة ملحة خاصة في ظل هذه التحديات المتنامية التي انبثقت من ظاهرة التقنيات التكنولوجية المتسارعة والتطور الحاصل من خلال الدمج بين نظم المعلومات وشبكة الاتصالات، إذ أصبح الابتكار والإبداع يأخذ منحى تقني أكثر منه شخصي، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية كان السر في حمايتها وحجز الزاوية فيها البصمة الشخصية لمنتج تلك الابتكارات والأعمال، فكان للدمج والترقيم الإلكتروني في ظل التطور المتسارع في صناعة المعرفة وتداولها عبر الطريق الفائق للمعلومات، الأثر في الاعتماد على تقنيات الكترونية تسهم وبشكل ربما يجعل البعض يطلق عليها صفة الإبداع أو الابتكار التقني، ومثل هذا الوصف يجعل من الجهود الفكرية للمؤلف مجرد افتراض لا واقع له ولا قواعد تحميه، وفضلاً عن ذلك فإن النصوص القانونية لم تضع تعريفاً لمفهوم الابتكار رغم إننا نؤيد هذا الاتجاه الذي سلكته غالبية

التشريعات المقارنة، إلا أن هذا الأمر قد يفتح الباب واسعاً أمام تنحي المجهود الذهني والطابع الأصيل الذي يسبغ على المصنف صفة الإبداع المستمد من شخصية المؤلف، كما أن انفتاح الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات أتاح للعديد من المستخدمين الانتفاع من تقنيات الوسط الافتراضي والكم الهائل من المعلومات والبيانات، التي يمكن له استخدامها وتولييفها وإعادة إنتاجها بشكل مدمج فيجعل منها مصنفاً تتسم بالابتكار سواء من حيث الترتيب أو التجميع أو أسلوب العرض التسلسلي والمنطقي لمحتواه ويجعل منها من منظور القواعد القانونية نتاج فكري يستحق الحماية القانونية، فهل هذه الحماية تنبسط على الابتكار التقني أم على الابتكار بمعناه التقليدي، أم أن الحماية تمتد لتشمل التعبير عن المصنف في وسط افتراضي لا يمكن التعامل معه إلا عبر وسيط الكتروني مدمج يتسم بقابلية التفاعل التقني.

**أهمية الموضوع:** تتأتى أهمية الموضوع من خلال ما تتصف به المعلومات بعدها نمطاً من أنماط الإعلام الثقافي من جهة، وأموال معنوية أصبحت ذات قيمة اقتصادية وتجارية من جهة أخرى، فلم تعد الابتكارات مجرد مجهود يصاغ بأسلوب وجهد شخصي ويكتسي بطابع وبصمة من أنتجه، بل أصبح الابتكار غاية تطمح العديد من المجتمعات الوصول إليه وتفرض وحماية وتنظم طرق استغلاله والانتفاع به، وكان لتداخل التقنيات الرقمية أن فتحت المجال أمام كل من يستخدمها للانتفاع بها واستغلالها عبر إنتاج وابتكار العديد من الأعمال والمصنفاً التي يتم تداولها والاتصال بها وإعادة إنتاجها بنمط آخر غير النمط الذي ظهرت به ابتداءً، وهنا قد تصبح مسألة حماية حقوق أصحاب المعلومات والمصنفاً التي يتم توليفها وإعادة تجميعها معرضة للخرق أو الانتهاك غير المرخص به، وتتمحور أهمية الموضوع حول امرين هما:

**الأمر الأول:** هو حماية المعلومات المبتكرة التي أخذت تشكل عصب الحياة التجارية والاقتصادية للعديد من الدول، إذ أصبحت المعلومة بمثابة المال

الاقتصادي ولها قيمة تجارية لا حدود لاستثمارها، وهو ما دفع كبرى الشركات العاملة في مجال تقنيات المعلومات من استغلال خبراتها وأموالها الضخمة في مجال صناعة الإعلام الرقمي أو صناعة المعلومات الرقمية المدمجة، أما الأمر الآخر: وهو ضرورة إيجاد توازن قانوني بين حماية الابتكار الأصلي والابتكار المستمد من تلك المعلومات والبيانات التي تدمج تفاعلياً في وسط تقني الكتروني، مما يعني ضرورة الحفاظ على حقوق مؤلفي تلك الابتكارات، فضلاً عن حماية الابتكارات التقنية التي أضحت ذات قيمة لا يستهان بها في عالمنا اليوم.

**نطاق البحث:** إن البحث في المدلول القانوني للابتكار التقني يفرض علينا أن نبحث هذا الموضوع من خلال تحديد ماهية الابتكار في ظل الدراسات القانونية المرتبطة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف، فضلاً عن أثر التقنيات الرقمية على ظهور الابتكار وصناعته وعلى إمكانية التعبير عنه عبر وسائط الكترونية تتيح لمستخدميها التفاعل معها بشكل حر دون رقابة في وسط افتراضي لا حدود له ولا قانون يحكمه.

**فرضيات البحث:** للإحاطة بهذا الموضوع في ظل وسط مفتوح أصبحت الابتكارات والمعلومات فيه أموال مشاعة ومتاحة لكل من يستخدم شبكة الأنترنت أو يتصل بها بحجة الحق في الحصول على المعلومات والاتصال بها، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على جملة من الفرضيات التي ندرجها بالآتي:

- ١- ما هو الابتكار في الوسط الرقمي وما هي الاتجاهات التي تحدد طبيعته؟
- ٢- ما هو مضمون الابتكار في الوسط الرقمي وتحت أي فكرة يمكن أن يدرج؟
- ٣- كيف يمكن التعبير عن الابتكار الوسط الرقمي وما هي أساليب هذا التعبير؟
- ٤- ما هي العناصر التي ينهض عليها الابتكار والتي تساعد في تثبيته وتسمح لمستخدمي وسائط شبكة الأنترنت من التفاعل معه والاتصال به؟

**منهجية البحث:** إن قلة الدراسات والمعلومات التي تتوفر حول موضوع الابتكار التقني في مجال صناعة المعلومات ومعالجتها وتداولها، دفعنا إلى اتباع

أسلوب الاستقراء التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية في مجال دراسات حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن تحليل الآراء في مجال التقنيات التكنولوجية بالقدر الذي ينسجم وموضوع دراستنا الشائك والمتطور بشكل لا يقف عند مكان أو زمان معينين، أخذين في أحيان معينة بأسلوب القياس الجاد والفاعل للأحكام التي استقر عليها التشريع المقارن والقضاء فضلاً عن الفقه في مجال الابتكار وتحقق الأصالة في المجال التقليدي بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة الابتكار التقني وخصوصيته، أملين من خلال ذلك الخروج ببعض الحلول التي تسهم في بيان المدلول القانوني للابتكار التقني.

**صعوبات البحث:** القت علينا فرضيات البحث المثارة ضرورة الاطلاع على العديد من المؤلفات والكتب التي تبحث في مفهوم الابتكار القانوني عموماً بكونه حجر الزاوية في حماية النتاج الفكري، وتلك التي تشير تارة وتوّه تارة أخرى إلى أثر التقنيات التكنولوجية على الابتكار الفكري، وهذا الأمر وضع أمامنا صعوبات تجلت في حداثة الموضوع وندرّة المعلومات المرتبطة به وقلة المصادر والأحكام القضائية التي لم نجد لها صدى في مجال الابتكار التقني مما اضطرنا إلى القياس على ما وجدناه من قرارات قضائية في مجال الابتكار الفكري التقليدي، وهذا بمجمله دفعنا إلى البحث في الأطر العامة في ميدان الملكية الفكرية وتأثير التطورات التكنولوجية على تداولها وصناعتها مستخلصين منها ما يسهم في إيجاد اطار قانوني للابتكار في الوسط الرقمي -الابتكار التقني- الذي نحن بصدد البحث فيه.

**خطة البحث:** أن الإحاطة بهذا الموضوع والوقوف عند معناه القانوني يستوجب علينا البحث في مضمونه وبيان مدلوله القانوني من خلال تقسّمه إلى مطلبين، أولهما: عالجنّا فيه مفهوم الابتكار التقني وذلك في فرعين الأول خصصناه لتعريف الابتكار التقني، بينما الثاني عقدهناه لمضمون الابتكار التقني، أما المطلب الآخر فخصصناه للبحث في التعبير عن الابتكار التقني، من خلال

فرعين، عالجتنا في الأول منهما: مضمون التعبير عن الابتكار التقني، بينما أفردنا الآخر لبيان عناصر التعبير عن الابتكار التقني.

## المطلب الأول

### مفهوم الابتكار التقني

أدى الدمج بين تقنيات الحاسوب وتقنيات الاتصال إلى ظهور أنماط من الابتكارات تدمج فيها وسائل ومعلومات وتقنيات متعددة، تعتمد في جوهرها على جهد إنساني وقدرات تقنية يوفرها الوسط التقني تسهم في خروج مصنعات ذات طابع إبداعي خلاق يتجاوز حدود الابتكار التقليدي، ولأجل بيان مفهوم هذا النمط من الابتكار لا بد من تعريف الابتكار بمفهومه التقليدي وبيان الابتكار التقني الذي أسهمت في وجوده تكنولوجيا المعلومات وتحديد مضمونه.

**الفرع الأول: تعريف الابتكار التقني:** الابتكار بمعناه المجرد - إن صح منا هذا الوصف - يشق من الفعل يبتكر ويعني خلق، أي يخلق الشيء من لا شيء، وكانه مثل الاختراع يأتي من عمل الخيال، ويقال للشخص الذي يبتكر بأنه مبتكر، وهذا المعنى في الحد المطلق للكلمة يعني أن يخرج من العدم أو ينتج شيئاً جديداً على أساس المعطيات السابقة<sup>(١)</sup>. ويرى (جيل فورد) إن الابتكار هو تفكير تغييري، كما يذكر (شتاين) الابتكار بأنه: العملية التي ينتج عنها عمل جديد مقبول أو ذو فائدة أو مرض لدى مجموعة من الناس، بينما عرفه (روجرز) الابتكار بأنه ظهور إنتاج جديد ناتج عن تفاعل بين الفرد ومادة معينة<sup>(٢)</sup>، ويراد بالابتكار من منظور قانوني في ظل تشريعات حقوق المؤلف، هو البصمة الشخصية التي يضعها

(١) ينظر د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع، بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٩٤.

(٢) ينظر مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر ٢٠٠٤، ص ٢٤.

المؤلف على مصنفه<sup>(١)</sup>، أو هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف على مصنفه، والذي يسفر عن خلق فكرة تتسم بطابع شخصي خاص<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من عزوف غالبية التشريعات المقارنة عن وضع تعريف للابتكار في متن النصوص التشريعية، إلا أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري أوضح إن الابتكار ما هو إلا الطابع الذي يتسم به المصنف متضمناً الأصالة<sup>(٣)</sup>، ولم يضع المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كغالبية التشريعات المقارنة تعريفاً للابتكار، إنما تبنى حماية المصنفات والمؤلفات الفكرية أياً كان نوعها وأهميتها<sup>(٤)</sup>.

ومما تقدم يتبين أن المصنف والابتكار الذهني هما وجهان لعملة واحدة، فلا يعد مصنفاً ذلك العمل الذي لا ينطوي على قدر من الابتكار، وأن المؤلف والمبتكر صفتان متلازمتان، فلا يقال له مؤلف إلا ذلك الشخص الذي يتوافر في حقه الشرط الأساسي والخاص بالابتكار الذهني الذي يسبغ على المصنف طابع شخصي، فالعامل الجوهرية في تحقيق الابتكار هو الجهد الفكري لمؤلف المصنف، فالفكر الإنساني بالنسبة للابتكار من حيث ذاتيته بمثابة المنبع، الذي يصدر عنه الابتكار بطريق مباشر، فما يبذله المؤلف من مجهود فكري يعد معياراً للابتكار ولا

(١) ينظر د.سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة دراسة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧٠.

(٢) ينظر د.حسام الدين محمود لطفى، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٣) المادة (٢/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ عرفت الابتكار بأنه: "الطابع الذي يسبق الأصالة على المصنف"، وقد أورد قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ تعريفاً للابتكار في المادة (١) منه بأنه: الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز.

(٤) ينظر نص المادة (١/١) منه والتي جاء فيها: "١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها" وينظر المادة (L-112-1) قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته، Loi Code de la propriété 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992. Dernière modification le 17 mars 2017. intellectuelle - منشور على الرابط الإلكتروني: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file> سحب بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ الساعة ١٨: ٢٥ م بتوقيت مكة المكرمة.

شأن للمجهود المادي في وجود الابتكار، إلا انه يمكن الجمع بين المجهود المادي والمجهود الذهني ليوصف المصنف الناتج عن ذلك بأنه عمل مبتكر نسبة لتوافر المجهود الفكري وليس المادي<sup>(١)</sup>، وبهذا يتميز الابتكار في مجال حق المؤلف عن الابتكار في مجال الاختراعات، فالأخير يقاس بمعيار موضوعي، بينما الأول يقاس بمعيار ذاتي يتحقق بمجرد توافي طابع شخصية المؤلف للمصنف دون أن يشترط في الناتج الفكري الخلق والحدثة بالحثم<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم الابتكار يبقى أمراً معقداً، لأنه غير ثابت ويتغير تبعاً لطبيعة العمل والناتج المبتكر، ومرد ذلك هو أن الابتكار ينبع من عملية خلق وإبداع، وحتماً يكون هناك درجات متفاوت فيها الإبداع، إلا أن القانون لا يفرق بين إبداع متميز وآخر غير متميز، ولو افترضنا ذلك جدلاً لكانت الحماية القانونية لا تنبسط إلا على الإبداع المتميز أو الاستثنائي، في حين أن القانون وجد لحماية حقوق الأفراد وليس لمحاكمة الأعمال، فلا يتصور أن يقوم القانون بتقييم مميزات الأعمال أو تقديرها أو ممارستها وإنما تمتد الحماية لجميع صور الإبداع مميّزاً أو جيداً أو مقبولاً، وأساس هذا المبدأ مقبول طالما تجسد في إنتاج المصنف قدر من الخلق والإبداع، وهذا القدر من الابتكار يؤهله ليكون محلاً للحماية القانونية دون النظر لطبيعته وقيمة إبداعه، وهو ما تقضي به مبادئ العدل<sup>(٣)</sup>.

فالابتكار بمفهومه المتقدم ينهض على معيار نسبي يختلف باختلاف الزمان والظروف التي تحيط بعملية الإبداع، فما يعد نتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة لعصر من العصور، ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق، وليس من الغريب أن يظهر الابتكار دائماً بنفس الحالة التي يبدو عليها، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، وعلى الرغم من وجود أرضية

(١) ينظر د.أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٧١ و ٢٣١.

(٢) ينظر د.محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٣) ينظر بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٨.

متفق عليها لحماية العمل الفكري متى تضمن قدراً من الابتكار وظهر بشكل محسوس إلى حيز الوجود على اعتبار أن الحماية لا تنصب على الأفكار المجردة في ذاتها، وإنما تنصب على معالجة الفكرة والتعبير عنها، إلا أن مفهوم الابتكار لا يزال يثير الخلاف بين النظام اللاتيني من جهة والنظام الأنكلوسكسوني من جهة أخرى.

**فالاتجاه اللاتيني،** ينطلق من الفلسفة الشخصية التي تنظر إلى المصنفات باعتبارها امتداد لشخصية مؤلفها، فأصبح مفهوم الابتكار يرتبط بما يعبر به المؤلف عن مميزات شخصيته، وهذا ما يبدو ظاهراً في بيان تعريف الابتكار بأنه: "البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنّفه"<sup>(١)</sup>، ويركز هذا الاتجاه في تحديد مفهوم الابتكار، على الجهد الابتكاري والإبداعي الذي بذله المؤلف لإنتاج مصنّفه، ولأن هذا الاتجاه يركز على المؤلف، وما بذله من جهد فكري وذهني في توصله لإنتاج المصنف، بمعنى أن تتوافر الأصالة في النشاط الابتكاري وأن يتوافر ذلك في أصل الاختراع والفكرة التي تكون في أساسه<sup>(٢)</sup>، لذلك لا يتحقق الابتكار لدى هذا الاتجاه إلا ببذل نشاط إبداعي خلاق يؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية متقدمة، أما ما يتم التوصل إليه بمحض المصادفة، أو يكون وليد التخيل أو البديهة دون بذل مجهود عقلي خلاق ومتميز فلا يعد ابتكاراً، ولا يتحقق معه الاختراع الذي يستحق الحماية القانونية<sup>(٣)</sup>، ويركز الاتجاه الشخصي في تحديد مفهوم الابتكار، على توافر الأصالة التي تشكل حجر الزاوية في مجال أعمال حق المؤلف ويرجع الأساس في تقديرها إلى الطابع الشخصي الناتج عن جهود المبدع

(١) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢٠-٢٣.

(٢) ينظر د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) ينظر د. إبراهيم الدسوقي أو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور على الانترنت، ص ٩ منشور على الموقع الإلكتروني: [www.moci.gov.kw/uploads](http://www.moci.gov.kw/uploads)، تاريخ الزيارة ٢٦/٨/٢٠١٥ س ٢٠: ٥٠ م مكة المكرمة

وقدراته الذاتية<sup>(١)</sup>، فلا يهم والحالة هذه أن تكون الفكرة مستلهمة من إبداع سابق، بل يكفي أن يكون الإبداع حاملاً بصمة شخصية لمن قام بابتكار المصنف وأنتجه وأخرجه للوجود بشكله التقني<sup>(٢)</sup>.

وفي سياق هذا المنظور يكاد القضاء الفرنسي يجمع على الأخذ بمعيار الطابع الشخصي للمؤلف، والبحث فيما إذا كان المؤلف قد خلع على المصنف شيئاً من شخصيته بحيث ينظر في تنظيمه لآرائه وطريقة التعبير عنها، وهو بطبيعة الحال يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تبعاً لما يراه في كل حالة على حدة<sup>(٣)</sup>.

ويتطابق موقف المشرع والقضاء المصري مع موقف المشرع الفرنسي، إذ يعد المشرع المصري الابتكار المستمد من الطابع الشخصي الذي يخلعه المؤلف على مصنفه وهو ما يميز مصنف فكري عن غيره من المصنفات الأخرى، فالابتكار بهذا المنظور هو ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص<sup>(٤)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت بأن: "الابتكار يمكن أن تبينه إذا ما خلع المبتكر على عمله من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزه عن غيره"<sup>(٥)</sup>. **أما الاتجاه الأنكلوسكسوني**، إذ ينهض هذا الاتجاه على فلسفة المنافسة الاقتصادية في مجال الملكية الفكرية، فالحماية القانونية تنبسط في المقام الأول على ما يطبع وينشر من مصنفات دون النظر لتلك الصلة الروحية القائمة بين شخصية المؤلف ونتاجه الذهني، وهو ما رسخه المبدأ الإنكليزي القائل: "بأن جدارة الحماية ترتبط بالطبع والنشر"، وهو ما جعل الفقه والقضاء في إنكلترا ينظران إلى الابتكار من منظور

(1) Claude colombet، 'grands principes du droit dauteur et des droits voisins dans le monde'، unesco، 1990 – 1992، p 21.

(2) Desbois، 'propriete litteraire et artistique'، Dalloz، Paris، 1974، no8، p.4.

(٣) ينظر د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤) ينظر خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات

الفنية، دراسة فنية وعلمية، (ب. د)، ١٩٩٤، ص ٢٥.

(٥) مشار إليه لدى د.أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٢٣٠، هامش رقم (٤).

موضوعي، فيتسع بهذا المعنى عما سبق ورأيناه في الموقف اللاتيني، فيعرف المصنف المبتكر بانه: "كل عمل غير منقول عن غيره من المصنفات"<sup>(١)</sup>، المصنف لابد أن يكون غير منقول أو مستنسخ عن مصنف آخر كليا كان هذا النقل أو جزئياً والا فلا حماية لهذا النوع من المصنفات<sup>(٢)</sup>، وهذا الموقف يطابق تماماً ما سار عليه الفقه الأمريكي والذي استلزم عدم النقل عن مصادر الغير مع تجاهله الطابع الشخصي الذي يسبغه المؤلف على إنتاجه الفكري، وهو أقره القضاء الأمريكي أيضاً، إذ أكد في قضية له أن: "عدم مطابقة المصنف محل النزاع لغيره من المصنفات التي تماثله أو تتشابه معه يبسط عليه حماية حق المؤلف"<sup>(٣)</sup>، وأكد كذلك على أنه: "لا يعد اكتشافاً التغيير البسيط في شكل أو نسب أي أله أو تركيب في أي درجة"، فالاتجاه الأمريكي لا يمنح صفة المبتكر لمن يبتكر الابتكارات الثانوية رغم أنها جديدة<sup>(٤)</sup>. ويبدو أن هذا الاتجاه يتطلب الابتكار غير المشتق والمأخوذ من غيره - أي الابتكار الأصيل أن صح منا هذا الوصف- ويشترط لبسط الحماية أن يكون المصنف مستقلاً عن غيره من المصنفات وغير منقول من مصنف آخر أو مستنسخ منه لأجل بسط الحماية عليه، والملاحظ أن من يدعي أمام القضاء اللاتيني انه مبتكر أو مؤلف لمصنف فكري عليه أن يثبت وجود بصمته الشخصية في إنتاج المصنف، بينما يكتفي الشخص أمام القضاء الأنكلوسكسوني بإثبات توفر الحد الأدنى من الجهد الإبداعي الذي يظهر غير منقول أو منسوخ من غيره من المصنفات.

إن الطبيعة التي فرضنا التقنية الحديثة في الوقت الراهن، إذ العصر الرقمي والانفتاح على فضاء تخيلي لا حدود له والطريقة الفائقة للمعلومات والدمج بين ما

(١) ينظر د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.  
(٢) ينظر د.نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، عدد (١) ١٩٩٧، ص ٣٧٢. كذلك: اليونسكو، المبادئ الاولية لحق المؤلف ١٩٨١ ص ٣٤.  
(٣) أشار لهذا الموقف د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٥.  
(٤) ينظر د.محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٧٢.

هو مادي وما هو معنوي في وسط الكتروني حر، أحدث ثورة أخرى في محتوى الابتكار، فثمة صناعة للابتكار الآن، حيث بوسع كل منتج أو ناشر أو مؤلف أن يدرك سلفاً ما يرغب في فعله وإنتاجه<sup>(١)</sup>، وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن تعريف الابتكار التقني؟

بينما أن الابتكار عموماً هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، ويبرز بوضوح البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه<sup>(٢)</sup>، ويقرر جانب من الفقه بأن فكرة الإبداع الفني تحيطها علامات الاستفهام بمناسبة المصنفات في الوسط الرقمي، فهل يمكن تصور صناعة الثقافة، إذ أن إعداد أو تحقيق هذا النمط من المصنفات يعد قيمة كبرى في نطاق الإبداع، الأمر الذي يستوجب التساؤل عن دور التقنية في صناعة الإبداع وإيجاد الابتكار<sup>(٣)</sup>، ويعد هذا النمط من الإبداع وبلا شك نتاج فكر مؤلفه، ووثيق الارتباط بشخصه، لا سيما وأن تقنيات الترقيم قد تقتضي بطبيعتها تحويل المصنف ليلاتها، أو إعادة إنتاجه عبر تقنيات الوسط الافتراضي، حيث يتم دمج مصنفات محمية بعد تحويلها وإعادة إنتاجها ليخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية يتم التعامل معها باستخدام تقنيات رقمية تدمج بين النصوص والصور والأصوات والرسوم والحركات في آن واحد، وفق نسق وترتيب ينم عن إبداع خلاق وملكات شخصية لمن أنتجها<sup>(٤)</sup>.

ويشترط في الابتكار ليتصف بهذا الوصف أن يكون مختلفاً إلى حد كبير في المصنف التقني عما هو موجود في المصنف الأصلي المأخوذ عنه، فمجرد التعديلات الطفيفة التي لا تتم عن مهارة وابتكار جوهري لا يمكن أن تسجل كأبداع

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢.  
(٢) ينظر د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧٠.  
(٣) ينظر في هذا الجانب الآراء التي يشير إليها د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٢٣٢.  
(٤) ينظر د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٤.

محمي بموجب القانون<sup>(١)</sup>. فالجانب التقني المستخدم في إنتاج هذا النمط من المصنفات تتجلى خصوصيته في أن تطبيقه لا يقتصر على مجرد تقديم خدمات جديدة، بل يسهم كذلك في توليد طرق حديثة للابتكارات تركز على نماذج تقنية للتعبير عن الإبداع من خلال ما تحتويه من تقنيات الترقيم المزدوج المبني على الرقمين (0.1)<sup>(٢)</sup>، تلك اللغة التي أسهمت في إنتاج مصنفات تعتمد على الدمج بين مجموعة من المعلومات والبيانات والابتكارات التي ينتج عنها في نهاية الأمر ابتكار جديد قد يكون مقطوع الصلة بشكل كلي عن المصنفات السابقة الوجود عليه، والمدمجة في إنتاجه، وهو ما يدعونا إلى القول بأن ثمة إمكانات للإبداع والاستعمال لا نهاية لها ومن المحتمل إلا يكون قد تم اكتشافها على نطاق واسع<sup>(٣)</sup>.

إن فكرة الدمج الإلكتروني والتفاعل المادي بين مجموعة من المصنفات الفكرية المتباينة من صور ثابتة ومتحركة ونصوص وإشارات ناقلة لهذه الابتكارات، بشكل تفاعلي مادي دفع رأياً في الفقه إلى القول بصعوبة الأخذ بمعيار الابتكار الفكري وتطبيقه على عموم المصنفات الفكرية في ميدان المعلوماتية، لاسيما تلك التي يتم التعامل معها من خلال تقنيات الترقيم الثنائي الذي يبدو جلياً من خلال مبدأ الدمج التفاعلي بين مجموعة من الابتكارات على دعامة مادية واحدة، فتدخل التقنيات الإلكترونية في إنتاج المصنفات الفكرية، جعل من تطبيق المفهوم الشخصي للابتكار غاية في الصعوبة، وهو ما يقتضي اعتناق المفهوم الموضوعي للابتكار، وهذه النظرة الموضوعية للابتكار تستوجب النظر إلى العمل الفكري نفسه، وليس إلى المؤلف، فعنصر الابتكار يتوافر في المصنف بطريقة الترتيب أو التنظيم أو اختيار محتوى المصنف والدمج بينها بنسق معين أو في طريقة

(١) مقال بعنوان: ماهو العمل المشتق، منشور على الرابط: [www.copyrightservice.co.uk](http://www.copyrightservice.co.uk)،

سحب ٢٠١٥/٨/٥ س ٨: ٥٤ م مكة المكرمة.

(٢) ينظر د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال - المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢١٣.

(٣) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٢٩ بالهامش وكذلك ٢٣٣-٢٣٤.

عرضه<sup>(١)</sup>، وبهذا السياق رفضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٢/سبتمبر/٢٠٠١، إضفاء الحماية القانونية بحق المؤلف على مجموعة قوائم محررة بمعرفة إحدى الشركات، تتضمن مجموعة بيانات ومعلومات تخص تنظيم أحد المعارض، حيث ذكرت في حيثيات حكمها، أن هذا العمل مجرد بيانات لأحداث جارية، لا تشكل ابتكاراً في اختيارها ولا في طريقة عرضها<sup>(٢)</sup>. ومما لا يقبل الشك أن إدماج هذه البيانات أو المصنفات من صور وأصوات ورسوم بشكل يتناسب مع نوع المصنف الرقمي، فإذا كانت قاعدة البيانات على سبيل المثال التي قام المؤلف بتصميمها حاسوبية فمن أن يضيف إليها معلومات وبيانات ورقية أو مادية بعد معالجتها بشكل رقمي عبر لغة الحاسوب، إذ سبق لمحكمة استئناف باريس أن قضت بأن تغيير صورة المقالات المنشورة في جريدة (ليموند) (Le monde) (وهي مؤسسة صحفية فرنسية) من خلال إعطائها شكلاً إلكترونياً جديداً داخل قاعدة البيانات المصممة حاسوبياً، وإن كان يُشكل مُصنفاً مُشتقاً، إلا إنه لا يتمتع بصفة الاستقلالية عن المصنف الأصلي بصورته الورقية الأولى عمّا يستلزم معه ضرورة الحصول على موافقة المؤلف (أي جريمة ليموند) قبل القيام بهذا الاشتقاق وإلا فإنه سيبقى انتهاكاً غير مشروع لحق المؤلف<sup>(٣)</sup>، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم باعتبار أن إدخال المصنف الورقي (المقالات الصحفية) الصادرة عن جريدة (ليموند الفرنسية) في قاعدة البيانات لا يُعتبر عملاً مادياً مجرداً وإنما هو بمثابة اشتقاق لمُصنف ورقي يتمتع بالحماية باعتباره مصنفاً مشتقاً يتمتع بالحماية التي يُقررها له القانون الفرنسي ومن ثم لا يستلزم الحصول على موافقة الصحيفة للقيام (بترميز) مقالاتها وإعادة نشرها على شكل إلكتروني

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٢٩ بالهامش وكذلك ٢٣٨.  
(٢) أشار إليه: د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٢٤.  
(٣) ينظر د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية (دراسة تطبيقية لعمود الأنترنت)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، بند (١٠٧)، ص ١٤٠.

وفي قاعدة بيانات حاسوبية<sup>(١)</sup>. وفي حكم قضائي آخر وصفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، شرط الابتكار في قواعد البيانات وصفاً دقيقاً، بالقول: "بما أنه ليس هناك ابتكار في شأن الحقائق أو البيانات المُسندة إلى حقائق لأنها مبتكرة في ذاتها ولا حماية لها ولأَيِّ شخص أن ينقلها دون أية مَسْؤُولِيَة تقع عليه، وإنما الذي يلحقه الحماية هي الطريقة المبتكرة التي يتم بها التجميع"، وقد تبين للمحكمة أن الدليل الورقي لأرقام الهواتف قد أفتقد اختيار بياناته وتنسيقها وترتيبها أي قدر من الإبداع، لذا فإن المحكمة قضت برَد دعوى الشركة المُدعية لأن جهدها افتقد إلى أية لَمَسَة ابتكارية<sup>(٢)</sup>. ولم يتطلب المشرع العراقي لبسط الحماية على المصنف أيّاً كان وصفه ومضمونه، أن يكون ابتكاره متميزاً أو أن يكون قد بذل فيه جهداً واسعاً في سبيل إنتاجه أو أضع وقتاً كبيراً في تصميمه وترتيبه وتنسيقه، وإنما خفف من شرط الابتكار واكتفى بضرورة بذل جهد شخصي معقول

(١) ويقصد بالترميز، ابتداءً، أي تحويل الكلمات المكونة للمصنف الورقي (كالجريدة مثلاً) إلى لغة رقمية (الديجيتال) أي لغة الصفر والواحد التي تتعامل بها الحاسبة. ومن ثمّ بثت هذه الأرقام من خلال قاعدة البيانات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية التي تقوم بإرجاعها إلى اللغة المعروفة عند طلب سحب هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني. ينظر د.أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، محاضرات منشورة، لمادة القانون المدني لطلبة الماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، ص٢٢.

(٢) تتلخص وقائع القضية، بأنه: " قامت شركة بتصنيف وتجميع دليل تليفونات ورقي يتضمن أسماء وأرقام هواتف وعناوين أشخاص وشركات بالإضافة إلى بيانات أخرى، قامت الشركة المُدعى عليها بنسخ جزء كبير من البيانات التي يتضمنها الدليل الذي أعدته الشركة المُدعية، وعند نظر القضية فرقت المحكمة بين البيانات التي يتكون منها الدليل وبين طريقة تجميعها وتنسيقها. واعتبرت المحكمة أنّ البيانات المذكورة بمثابة حقائق، وأنّ الحقائق المجردة لا تحمي بقانون حماية حق المؤلف، وإنما الذي يتمتع بالحماية هي الأعمال المُبتكرة، لأنّ الابتكار هو أساس الحماية، فلا وجود لحقوق المؤلف بدون ابتكار، والابتكار ليس معياراً صارماً كما إنه ليس واضحاً، فهو لا يستلزم أن تكون الحقائق قد تمّ عرضها بطريقة جديدة تماماً على ألا يهبط عرضها إلى طريقة العرض الميكانيكية أو الروتينية، دون أي قدر من الإبداع، وأكدت المحكمة حكمها بالقول: أنّ الابتكار له معنى مُحدد في مفهوم حقوق الطبع، إذ يستلزم أن يكون العمل المنتج قد تمّ إنتاجه استقلالاً، وان ينطوي على قدر من الإبداع يزيد قليلاً عن الحد الأدنى المطلوب له"، أشار إليه المُستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني (عقود الكومبيوتر)، ج٢ (عقود النظم والأجهزة)، (دراسة في عقود نظم المعلومات المُتكاملة وأجهزة الكومبيوتر وقواعد البيانات والانترنت)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣، ص٣٨٠-٣٨١.

أياً كان نوعه- لإضفاء الحماية على ما تم إنتاجه، محل المصنف يدمج بين نصوص مكتوبة وأصوات وصور وبرامج تقنية، بل حتى لو كان مضمونها إعادة نشر لمصنفات سابقة بشكل تفاعلي مدمج<sup>(١)</sup>.

فالابتكار أو الإبداع مفترض وجوده في المصنفات الرقمية، مادام المؤلف قد بذل جهداً في ابتكارها، أياً كان نوعه وطبيعته وحجمه، ومن ثم يُفترض حمايته باعتباره مبتكراً لمنتج فكري، متوفر فيه جهد شخصي يتجسد في طريقة أعداد المنتج أو ترتيبه أو تنسيقه أو طريقة عرضه، فيعد بهذا الوصف مؤلفاً تقنياً لها بمقتضى القانون، أما مجرد استخدام المصنف وإدارته من فلا يعد، بحد ذاته ابتكاراً أو إبداعاً (بالمعنى القانوني والفني المقصود به) إلا إذا كان ما ادخله المستخدم على أصل المصنف يشكل معلومات وبيانات أدمجت تفاعلياً في مضمون المصنف الجديد ولذلك تتمتع بذاتها بالابتكار ويتوجب آنذاك حمايتها قانونياً.

ومع عدم إمكانية التسليم مطلقاً بأن الآلة تقوم بدور المبدع، إلا أن ثمة ميل ملحوظ نحو تغليب الجانب المادي على الجانب الشخصي، وأثر ذلك يتأتى من تعاضم الدور الذي يقوم به منتج المصنفات الرقمية في مجال المعلوماتية وعلى الرغم من ذلك فمن الصعوبة بمكان إنكار بصمة الإبداع الإنساني مهما تداخلت الآلات في بلورة الأفكار وإنتاج الإبداع<sup>(٢)</sup>، فأياً كان درجة التقانة والابداع فلا بد من عقل يدير ويسير خطوات ذلك الابداع وتلك التقانة<sup>(٣)</sup>، ويشترط للقول بوجود

(١) ينظر نص المادة (السادسة) المعدلة من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بقولها: "يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو = أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية: " ١- المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف. ٢- مجموعات المصنّفات التي آلت إلى الملك العام. ٣- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية ". وقد عدلت هذه بموجب أمر ما يسمى الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١.

(٢) ينظر د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٣) فالقلم لا يمكن أن يكون مؤلفاً لأن هناك دائماً عقل إنساني يسيره". David Bainbridge.

Introduction to computer law, fourth edition, England, 2000, p.67.

الابتكار في الوسط الرقمي توافر أمرين، **أولهما**: فكرة الإبداع أو الخلق التي تكمن في وجود المعالجة الآلية للمعلومات والتي تنهض على مجهود وقدرات شخصية داعمة ومسيرة لبرنامج تصنيع الابتكار وإيجاده، **وثانيهما**: إن هذه المصنفات يتم التعبير عنها بوسيلة معينة تسمح بالتفاعل المادي معها<sup>(١)</sup>.

فالابتكار التقني، هو الجهد الشخصي الذي يبذله المؤلف في إنتاج المصنف رقمياً كان أو تقليدياً بمساعدة التقنيات الرقمية بالقدر الذي يدمج بين النطاق الشخصي لمجهود المؤلف والنطاق المادي لتقنيات التكنولوجيا الإلكترونية، وصولاً إلى نتائج علمية مدمجة يمكن التفاعل معها عبر وسيط افتراضي.

فحقيقة الابتكار التقني-كما نخلص إليه- يتأتى من خلال الدمج الإلكتروني بين مصنفات متباينة من نصوص وصور وأصوات ورسوم ثابتة أو متحركة، وتداخل التقنيات الرقمية يدلل وبدون أدنى شك على نمط إبداعي لا مثيل له، غير أنه نتاج جهد ذهني لشخص معين، كان ظاهراً للعيان في مرحلة التخطيط لإنتاج مثل هذه المصنفات، وفي بداية تنفيذه لما تم انتقاء مادته من مصنفات سابقة الوجود تدمج تفاعلياً لتعد بذلك عنصراً ومعياراً حاسماً في إنتاج هذا النمط من المصنفات وإمكانية التفاعل مع محتوياتها إلكترونياً والإبحار فيها وفق خيارات لا حدود لها من حيث الزمان والمكان.

**الفرع الثاني: مضمون الابتكار التقني:** بينا أن الابتكار يتسم بلا شك بالنسبية، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع والابتكار كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، وبهذا الوصف فأن الابتكار قد يكون ابتكاراً أصلياً أو تكوينياً، وقد يكون ابتكاراً مشتقاً أو تعبيرياً، وهو ما نبينه على النحو الآتي: -

**أولاً: الابتكار الأصيل (تكوين الابتكار):** يمثل هذا النوع من الابتكار القيمة الحقيقية للابتكار، حيث يعالج فيه المؤلف موضوعاً لأول مرة، لم يعالج من قبل

(١) ينظر تعليقه على حكم استئناف باريس في ١٦ مايو ١٩٩٤ منشور في J.C.P، ١٩٩٥، نقلاً عن د.محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ١٦٦.

(١)، وفي نطاق المصنفات الرقمية فهي تعبر عن تلك المصنفات الموجودة والمعدة سلفاً دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف الموجود، أو هو الشكل الرقمي منذ البدء لأي من المصنفات، حيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف قد تم على وسط تقني رقمي متطور (٢)، فإذا قام شخص بعمل معين وطبعه ببصمته الشخصية يعد ذلك من قبيل الابتكار المطلق الذي يجعل من المصنف عملاً فكرياً أصيلاً (٣)، إذ أن الابتكار هنا يكون موجهاً نحو دمج بين مجموعة من الابتكارات بأسلوب ينطوي على قدر من الابتكار الفذ والقدرة على إدارة التقنيات الرقمية، بالقدر الذي يجعل من المنتج يتسم بتفاعلية وإمكانات لا حدود لها تخول مستخدم هذه المصنفات الإبحار في محتواها الفني والإبداعي بالشكل الذي يجعل من الطابع الإبداعي الذي يسبغ عليها الأصالة جوهر الحماية القانونية ومرتكزها الأساسي (٤).

الملاحظ هنا أن الابتكار بهذا الفرض يعد أصيلاً متى ما أوجده المؤلف لأول مرة، أي لم يسبق لأحد أن قام به، فلا يعتد بالابتكار أو الأبداع إذا كان مأخوذاً أو منسوخاً عن غيره من الأعمال والمصنفات الفكرية، وهو ما يعرف بالابتكار الأصيل.

**ثانياً: الابتكار المشتق:** تتمثل هذه الصورة في المصنف المشتق أو المأخوذ من مصنف سابق الوجود، فصاحب المصنف بهذا الفرض يتمتع بالحماية القانونية نظراً لما يقوم به مؤلف المصنف المشتق من إبداع في إعادة إنتاج واختيار أسلوب المعالجة بالشكل الذي يجعل من المصنف يعكس وبشكل واضح بصمته الشخصية (٥)، وهو ما يسمى بالمؤلف الثاني، لأنه يعبر بأحاسيسه وأسلوبه

(١) ينظر د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) ينظر د.أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٧٢.

(٣) ينظر د.سيد عبد الله محمد خليل، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٤) ينظر د.أكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥) ينظر د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢١.

عن فكرة المصنف الأول فهذا يعد ابتكار نسبي، فبيان مفهوم الإبداع في ظل مستجدات التقنيات الرقمية الحديثة وما يتولد من منتجات بالوسائل الإعلامية الحديثة أوجدت إبداعاً تقنياً، يتميز بطابع الاتصال التفاعلي بين مستخدمي شبكات الأنترنت والمؤلفين والناشرين، أو بين الجمهور العام وصفوف متباينة من مصنفات تدمج إلكترونياً على دعامة واحدة في صورة مصنف واحد يتسم بالتعدد والانسجام بين العديد من المصنفات السابقة، ومع التسليم بأن الأصالة المطلقة لا وجود لها في هذا النمط من المصنفات الرقمية، وإنما هناك أصالة نسبية تجيز الاعتماد على إبداعات سابقة الوجود، وإذا كان نتاج الدمج الإلكتروني يتضمن إبداعاً أو ابتكاراً يتأرجح بين الذاتية، حيث شخص المؤلف وما يضيفه من بصمة إبداعية يتميز بها المصنف عن غيره كآثر لشخصيته على الفكرة التي يعالجها، وبين الموضوعية حيث تداخل الآلات الإلكترونية لتضيف من خلال تقنيات الدمج الإلكتروني بعداً جديداً لمصنف يتميز عن غيره.

يشير مضمون هذا المفهوم إلى أن مؤلف المصنف الجديد يستعين بمصنفات سابقة كلاً أو جزءاً ويدمجها بشكل تفاعلي لينتج منها مصنف جديد، وهذا الأمر لا يقتصر على مجرد الإدماج المادي لمصنف سابق في مصنف جديد، فهذا الإدماج لا يعبر عن حقيقة المصنف المنتج، فالمهم هو أن يندمج المصنف السابق بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد فكرياً أو مادياً<sup>(١)</sup>.

**فالإدماج المادي:** يتحقق عندما يقوم مؤلف المصنف المشتق بقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس أصله ومحتواه، مقتصراً على وضع بعض الإضافات عليه، أما **الإدماج الفكري:** فيتحقق متى قام المؤلف بتعديل وتغيير جذري في المصنف السابق، مقتصراً على الاستعانة بالفكرة العامة التي يسعى مؤلف المصنف إلى تحقيقها وتوصيلها إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>، وإذا كنا بصدد إدماج

(١) ينظر د.سيد عبد الله محمد خليل، المرجع السابق، ص ١٥٧ وكذلك ١٧٢.

(٢) ينظر د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٢.

مصنفات سابقة الوجود بصرف النظر عن طبيعة الإدماج مادية كانت أو فكرية، فإن ذاتية المصنف المشتق رقمياً لا تتم من طريق إعادة إظهار المصنفات الأصلية السابقة الوجود ولا تتحقق أيضاً بمجرد الإضافة أو التعليق أو التنقيح، بل تتحقق من خلال الدمج التفاعلي والإبحار في محتوى هذا المصنف، الذي أسهمت معلومات وبيانات ومصنفات سابقة في إخراجها للوجود، عبر تنسيقها وترقيمها وتنظيمها بأسلوب ينم عن إبداع وابتكار رفيع المستوى.

ومن الواضح إعادة إنتاج المصنف أو التعبير عنه بشكل رقمي يتم عبر أمرين، فأما ان يتم عبر ترقيم بسيط أو ترقيم تفاعلي، فالترقيم البسيط، يعني تحويل التسجيل أو التثبيت التقليدي للمصنف إلى التسجيل أو التثبيت الإلكتروني، فبعد أن كان المصنف السينمائي مثبت على دعامة مادية تقليدية هي شريط الفيديو، تحول تثبيته على دعامة رقمية هي سيدي روم<sup>(١)</sup>.

وهو ما يعني أن الترخيم هنا مجرد نقل المصنف من دعامة تقليدية إلى دعامة إلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، دون أن يكون هناك تغيير أو تعديل أو إظهار لمصنف جديد، بل انحصر الأمر في الوسط الذي يثبت عليه المصنف، فيتحول استغلال المصنف من وسط تقليدي إلى وسط افتراضي، فتثبت الكتاب الورقي على دعامة إلكترونية بشكل كتاب إلكتروني يساعد في عملية تداول هذا الكتاب على مجال واسع يتسع بسعة الشبكة وانفتاحها، وهو ما قد يضر بحقوق صاحب المصنف المالية نتيجة نشر المصنف بشكل رقمي دون ترخيص منه.

وتحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات تنهض في أساسها على الإشارات الرقمية أي تقنية الكتابة بالرموز للبيانات والنصوص والصور والأصوات في سلسلة من التشكيلات المتنوعة تتألف جميعها من الأصفار والآحاد، تعد بمثابة نشر جديد للمصنف وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الفرنسية بالقول أن: " النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات، المرجع السابق، ص ٨٠.

الاتصال لا يمكن اعتباره بمثابة امتداد طبيعي للنشر والتوزيع على دعامة ورقية<sup>(١)</sup>، كما إن نسخ الأفلام إلى دعامة رقمية لا يمكن إلا أن يؤثر على الاستغلال الطبيعي للمصنّف<sup>(٢)</sup>.

أما الترقيم التفاعلي، فلا يقتصر على التعبير عن المصنّف فحسب، بل هو إظهار مصنّف سابق الوجود في شكل رقمي وفق صورة معدلة بحيث لم يعد كما كان، ويتم ذلك من خلال مصاحبة الترقيم بالأصفار والآحاد تعديلات وإضافات للمصنّف من شأنها أن تخفي حقيقة المصنّف السابق الوجود، كما لو تدخلت التقنيات الرقمية بالمؤثرات الصوتية والمؤثرات الصورية، عبر تعديل أبعاد وعمق الصور وإضافة صور ومقاطع جديدة تجعل من المصنّف الجديد أكثر تألفاً وانسجاماً مع الواقع التقني الذي ينتج ويوجد فيه<sup>(٣)</sup>. وهو ما يعني أن الترقيم بهذا الوصف لا يكون مجرد تعبير عن ابتكار المصنّف عبر ترقيمه بالأصفار والآحاد ولا مجرد نصوص يتم ضغطها ووضعها بشكل رقمي، بل يتجاوز الأمر هذا الوصف من خلال إضافة مواد وصور وأصوات وفنون تخطيطية، تدمج فيما بينها وتتفاعل بشكل تسلسلي ومنطقي يعبر عن وحدة المصنّف ودعامته التفاعلية، مما وجد نمطاً جديداً للابتكار<sup>(٤)</sup>، إذ يجعل هذا الابتكار من المصنّف المشتق نمطاً جديداً من الأعمال الفكرية تختلف عن المصنّف الأصلي الذي أخذت عنه، ومن الأمثلة البارزة هو تحويل الأعمال السينمائية المشهورة إلى أعمال كارتونية رقمية أو العاب فيديو غزت المواقع الإلكترونية عبر شبكة المعلومات والاتصالات<sup>(٥)</sup>.

(١) أشار إليه د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٨٨ و ٢٥٥.  
(٢) حكم محكمة البداية الكبرى في باريس، الهيئة الثالثة، ٣٠ نيسان ٢٠٠٤، مشار إليه في نشرة حقوق المؤلف عدد نيسان - حزيران عام ٢٠٠٤، ص ٣٧.

(٣) A. LUCAS, 'Droit d'auteur et numérique', LITEC, 1998 P. 6. n. 10.

(٤) ينظر د. شريف درويش اللبان، المرجع السابق، ص ٢١٥.  
(٥) من الأمثلة البارزة على تحويل المصنّفات التقليدية إلى مصنّفات رقمية تفاعلية، تحويل الفلم السينمائي التنين (DRAGON) إلى فلم كارتوني من ثم لعبة فيديو يعرف بفرسان التنين متاحة على صفحات الانترنت ينظر الموقع الإلكتروني: <http://gamesbarq.com/playgame> تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ س ١٧: ٢٨ م مكة المكرمة، وكذلك تحويل الفلم السينمائي المتحولون (X-MAN) إلى فلم كارتون رقمي هو المتحولون الخارقون، من ثم إلى لعبة ديجتال

نخلص مما سبق بأن الترقيم التفاعلي هو عبارة عن بناء الكتروني متكامل يدمج في مضمونه بين الصور والأصوات والرسوم، بالشكل الذي يتيح للمستخدم العديد من الخيارات عند استخدامه لهذا النمط من الترقيم، وله التفاعل مع أي جزء من أجزاء المصنف دون غيرها، وهذا البناء المتكامل والمدمج يميز الترقيم التفاعلي عن الترقيم البسيط، فالأخير هو مجرد ترقيم لمحتوى مصنف باستخدام الأصفار والآحاد بشكل لا يغير من طبيعة المصنف ولا محتواه وإنما يغير من شكل التعبير عنه، بينما الترقيم التفاعلي يعمل على تغيير وتحويل وإعادة إنتاج المصنف بشكل يختلف عن المصنف السابق من حيث الشكل والمضمون، فشكل المصنف يأخذ بعداً تقنياً ينهض من حيث الأصل على الدمج الإلكتروني ووحدة المصنف، بينما محتواه لا يقتصر على الأصفار والآحاد فحسب، بل يحتوى على كم هائل من الصور الأصوات والرسوم والخرائط، التي تغير كثيراً من طبيعة المصنف الأصلي فتجعل منه إنتاجاً إبداعياً مختلف عما هو موجود في المصنف الأصلي السابق قبل ترقيم المصنف وتحوله من مصنف تقليدي إلى مصنف رقمي متفاعل عبر وسط لا حدود له.

## المطلب الثاني

### التعبير عن الابتكار التقني

إن المجهود الفكري أو الابتكار يعد ميسور الإدراك لمعقولية ومعناه والإحاطة به على النحو السابق بيانه، غير أنه لا يكون محلاً لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا إذا تحقق له وجود مادي ملموس، ورغم ما قد يمثل هذا المنتج غير الملموس للعقل البشري من قيمة معنوية لا يعتد بها القانون إلا من خلال التعبير والتنشيط المادي، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بمقتضاها هذا

---

متاحة على الانترنت، ينظر الرابط الإلكتروني: <http://games.mrkzy.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ س ١٩: ٠٠ م مكة المكرمة، وتحويل الفيلم السينمائي BAT MAN إلى فلم كارتون منثم لعبة رقمية متاحة عبر الانترنت بعدة نسخ، للاطلاع على اللعبة راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.ttt4.com/adventure> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤ س ١٧: ٣٢م مكة المكرمة.

التعبير، فالتفاعل مع الابتكار الفكري ومضمونه عبر وسط الكتروني ينهض في أصله على التداول الحر للمعلومات وعلى الدمج الإلكتروني والإبحار في وسط مفتوح لا حدود له، وهنا لا بد من بيان مضمون التعبير عن الابتكار التقني، من ثم بيان اهم الوسائط التقنية التي ينهض عليها التعبير عن الابتكار، وعلى النحو الآتي: -

**الفرع الأول: مضمون التعبير عن الابتكار التقني:** إن الإبداع والابتكار أياً كان مضمونه وجوهره لا يجب أن يكون حبيس الذهن، بحيث يبقى مجرد فكرة بعيدة عن الاتصال المادي بها، إنما لابد من تجسيده بقالب معين يضم بين ثناياه ما أبدعه الفكر الإنساني الخلاق<sup>(1)</sup>، يكون قابلاً للتفاعل معه والاتصال به، أياً كان الشكل الذي ظهرت به والوسيلة التي أفرغ فيها الابتكار<sup>(2)</sup>.

لذا ذهبت التشريعات اللاتينية وبمقدمتها الفقه الفرنسي والدول العربية التي سارت على نهجه، إلى أن تثبتت العمل الفكري على دعامة مادية ملموسة، تبرره اعتبارات منطقية يأتي في مقدمتها ضمان بقاء المصنف الفكري في حيز الوجود المادي، والأصل في هذا التبرير هو أن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الفكر الإنساني المعلن عنه وليس مجرد الأفكار والخواطر الكامنة في النفس البشرية، كون الأخيرة في مجملها ليست ابتكاراً بالمعنى القانوني ولا يمكن اعتبارها مصنفاً فكرياً، بل المصنف الفكري هو مجموعة إبداعات تفرغ في وسط مادي، ولا تبقى مجرد تأملات وأفكار حبيسة في ذهن من يدعي ملكيتها، دون أن يمنحها شهادة الميلاد<sup>(3)</sup>.

وعلى العكس من ذلك يذهب الفقه الأمريكي إلى عد التعبير المادي للمصنف هو الأصل في حماية المصنفات الفكرية، دون أدنى اهتمام بالإبداع

(1) Claude Colombet ،op ،cit ،p ،10.

(2) فقرة ٢ مادة ٣ من اتفاقية برن.

(3) André Bertrand ،Le droit d'auteur et les droits voisins ،2 ،eme ،édition ،Daloz.1999 ،p ،514.

الفكري الذي يتضمنه هذا الشكل المادي من أشكال التعبير أو ذاك، ولهذا القول ما يبرره كون نظرة الفقه والتشريع الأمريكي تغلب عليها السمة المادية والجانب الاقتصادي والاستثمارات المالية وتتجاهل كل ما هو معنوي يرتبط بالإبداع الفكري، فالأصل في حماية الإبداعات الفكرية إنما تتجسد في تثبيت المصنف مادياً وبشكل ملموس بما يساعد على التفاعل معه والاتصال به مادياً واستغلاله بما يعود بربح مادي على المؤلف وصاحب حق الاستغلال<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعامة المادية قد تتشكل من مزج عدة عناصر: صورة، صوت، رموز، بيانات وتفاعلها معاً...، عن طريق برنامج كمبيوتر، من ثم يتم تسويقها تجارياً على شكل دعائم مادية مختلفة كما في الدعامة المادية (الدسك أو السي دي "CD")، ويتم توزيعها وتخزينها والتعامل بها عن طريق خط الاتصال بشبكة المعلومات، لذا فإن هذا الدمج وهذا العرض يتميز بطابع ابتكاري يبدو جلياً في تصميم البرامج وتبويبها وتجميعها داخل دعامة مادية تساعد على عرضها والتعامل معها من خلال جملة من التقنيات التكنولوجية<sup>(٢)</sup>، خصوصاً تلك المصنفات التي تخرج إلى حيز الوجود بشكل مصنفات متعددة الوسائط، تنهض بالأساس على فكرة النبضات الإلكترونية التي تعرف بالإشارات الرقمية ذات التباين والتعدد من حيث الأشكال والأنماط، التي يكون مضمونها كم هائل من المعلومات والبيانات والابتكارات المدمجة رقمياً، ولا يمكن أن نتصوره إلا من خلال بثها بشكل إلكتروني مدمج يتخذ من التفاعل معه عبر الخط أو خارجه سمة لمعرفة محتواه<sup>(٣)</sup>.

(1) Julien LACKER ، 'Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits ، américain et français ،Thèse de doctorat ،paris 1 ،mai 2003 ،p ،32.

(٢) ينظر د.نوري حمد خاطر، حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٥.  
(٣) يراد بمصطلح البث عبر الخط بأنه عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات أو المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب الآلي والمحطات الطرفية والمحولات وأجهزة المودم والإنترنت فضلاً عن البرمجيات الجاهزة التي تزود المختصين بإجراءات تخزين وإتاحة و/ أو بث تلك المصنفات المقروءة آلياً، وقد يراد به نشر المصنفات من خلال الشبكات والإنترنت والمعلومات والاتصالات، أما النشر الإلكتروني خارج الخط، فيراد به النشر من خلال الدعامة المادية كالأقراص المدمجة.. أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، ينظر د.عز محمد هاشم

فطريقة التعبير عن الابتكار التقني يتم عبر وسط افتراضي يدمج بين مجموعة من النصوص والصور والأصوات، وهو ما يميز الابتكار في هذا النمط من المصنفات عن سائر التقليدية، فمضمون محتواه الفني لا يكون إلا من خلال شكل التعبير، لأن جوهره وأساسه الدمج ولن يتحقق الدمج إلا بإظهار محتواه بشكل مادي ملموس، وهذا يقتضي ضرورة وجود دعامة، وهي هنا دعامة الكترونية ليست شكلاً دون مضمون، فضلاً عن أن المضمون لا يتحقق بالضرورة إلا من خلال الشكل، الذي يثبت به الابتكار، وهو مقتضى الدمج الإلكتروني<sup>(1)</sup>.

ومن هنا تلاشت الوسائط أو الدعامات التقليدية كوسائل تثبت عليها الابتكارات الفكرية، لتحل محلها الوسائط الإلكترونية من برامج وأقراص مدمجة ووسائط متعددة، الأمر الذي تزامن مع ثورة الترقيم أو الترميز الرقمي للمصنفات ليتسنى تداولها إلكترونياً، فالأغنية -على سبيل المثال- التي كانت تثبت على شريط كاسيت تنتقل بكل عيوبها إلى النسخ المأخوذة عنها وهو ما يؤثر على نقاء النسخة وعلى تداولها، بينما في ظل تقنية الترميز الرقمي فيكون التعبير في قرص مدمج أو وسيط متعدد تدمج فيه الأغنية عبر تمثيلها ثنائياً بالأصفار والآحاد، وهو ما يجعل من النسخ مطابقة للأصل مهما تعدد النسخ أو الاستعمال<sup>(2)</sup>.

فهذا التثبيت المادي يتجسد في خروج هذه الابتكار إلى الوجود من خلال تثبيتها على دعامة مادية لتعد مصنفات مستقلة عن غيرها، تتيح لمستخدم الشبكة إمكانية التفاعل معها والاتصال بها، عن طريق برنامج الكتروني، من ثم يتم تسويقها تجارياً على شكل دعائم مادية مختلفة، فلا يهم هنا شكل التعبير أو التثبيت المادي للابتكار فقد يكون التثبيت عن طريق برنامج الكتروني وقد يكون عبر قرص مدمج أو عبر وسط متعدد، المهم هنا هو أن يساعد التثبيت المادي

الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٨٨.

(1) Julien LACKER، Les oeuvres، Op، Cit، p، 32.

(٢) ينظر بل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت "طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، إصدارات عالم المعرفة، الكويت الإصدار رقم (٢٣١) ١٩٩٨، ص ٥٥.

على بيان محتوى الابتكار وإمكانية التفاعل معه والولوج إليه عبر وسط افتراضي لا يعترف بما هو تقليدي، بل ينبسط على كم هائل من المعلومات المدمجة والرقمية التي تجوب الفضاء حاملة بين ثناياها كم هائل من الابتكارات والإبداعات التي جهد أصحابها في أخرجها للوجود حاملة بصماتهم الشخصية ومعبرة بشكل جلي عن تلك القدرات الإنسانية التي طوعت الآلة وجعلت من التقنيات الرقمية تنطق بقيمة اقتصادية وتجارية أضحت اليوم قوة لا يستهان بها.

### الفرع الثاني: عناصر التعبير عن الابتكار التقني: كاتر للتقنيات الرقمية

في مجال المعلومات وسبل التفاعل والاتصال بها، وجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب بالمصنفات المحمية الفضاء الافتراضي، عبر مواقع شبكة المعلومات والاتصالات، التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والتفاعل معها والاتصال بها ونسخها وإعادة إنتاجها، وهو ما يشكل في بعض الأحيان تعدياً على حقوق أصحابها، سواء أكانت قد ظهرت على شكل نصوص أو صور أو أصوات محملة على رقائق الكترونية أو أقراص مدمجة أو وسائط متعددة، ومتى ما ظهرت هذه المصنفات فإن هناك عناصر يتمحور حولها الابتكار تسهم في خروجه للوجود وإمكانية التفاعل والاتصال به، وهذه العناصر نبينها على النحو الآتي: -

### أولاً: الترقيم والدمج التفاعلي: الترقيم كما سبق وبيننا هو التعبير عن

المصنف بلغة الآلة أو باللغة الإلكترونية، إذ يكون التعبير عن ابتكار المصنف الرقمي من طريق الإشارات الرقمية أي تقنية الكتابة بالرموز لمضمون ومحتوى المصنف من بيانات ونصوص وصور وأصوات، في سلسلة مترابطة منطقياً تتشكل من الأصفار والآحاد.

وتستوجب عملية الترقيم سواء كان بسيطاً أم تفاعلياً أن يتم دمج الابتكار بشكل تفاعلي يسهم في إمكانية الوصول إلى مضمون المصنف، حيث تعد التفاعلية في الوسط الافتراضي جوهر المصنفات الرقمية، إذ يصبح من السهل

الاتصال الإلكتروني وخلق مجتمع افتراضي عبر الوقت والمسافة وفتح باب التعارف بين ملايين من الناس الذين نعرفهم فقط عبر وسط افتراضي حر<sup>(١)</sup>.

والتفاعلية تعد معياراً حاسماً وحداً فاصلاً بين الوسائط التقليدية والوسائط الإلكترونية، فتفاعلية المصنف الرقمي هي منفذ الدخول إلى محتواه الفني والإبداعي، لذا يقال بشأن التفاعلية، بأنها: الاحتمالات المخولة لمستخدم المصنف الرقمي - برنامج الكتروني أو وسائط متعددة- ليتحكم بنفسه في التدفق المعلوماتي المقدم له، والمعروض عليه من خلال محتوى ثري بالمعلومات المضغوطة في شكل رقمي بواسطة قدرات لا محدود لها للوسائط الإلكترونية<sup>(٢)</sup>.

فالشكل الرقمي الذي يظهر به المصنف هنا لا يمكن التحدث عن إمكانية الولوج إلى محتواه والاتصال به إلا من خلال التفاعل التقني الذي يتيح للمستخدم جملة من الخيارات تمكنه من الاتصال بمضمون المصنف الفكري ومحتواه التقني، والتعامل مع كم هائل من المصنفات المدمجة رقمياً والمضغوطة بشكل تسلسلي منطقي يسهم في الوصول إلى المعلومات والبيانات والصور والأصوات التي يتضمنها هذا المحتوى التقني وصولاً إلى النتائج التي يرغب المستخدم من الوصول إليها من جهة، ويهدف المنتج من تضمينها لهذه المصنفات إلى حمايتها قانونياً عبر وسط يثير العديد من الشكالات حول هذه الحماية وطبيعتها من جهة أخرى.

والتفاعلية بهذا الوصف تحقق أمرين: أولهما: يتعلق بأن هذه المصنفات الرقمية تعد منتج تقني يقدم خدمة ويتحدد بالإمكانات اللامحدودة المخولة للمستهلكين، بحيث يكون لهم التحكم في العمليات التي يضطلعون بها من خلال الوسيط الإلكتروني وما يضيفه من قيم جديدة ومفاهيم مبتكرة في ظل التطور التكنولوجي غير المسبوق. بينما الأمر الآخر: يتعلق بذاتية المصنف الرقمي ويعد جوهر وجوده، وهو ما يتضمنه محتوى هذا المصنف من لغة تفاعلية عالية

(١) ينظر د. شريف درويش اللبان. المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٢) ينظر د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٩٥.

المستوى، تعمل أثرها في بيانات ومعلومات رقمية من خلال منظور ثنائي الأبعاد- يتألف من الأصفار والآحاد- ينهض على الدمج والترقيم الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة التي تشكل في مجملها مادة حية لإنتاج هذه المصنفات التفاعلية وتبث فيه روح التداول والانتشار<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: وحدة الدعامة الإلكترونية:** أن الدمج بشكل تفاعلي بين مجموعة من الأصوات والنصوص والصور الثابتة أو المتحركة يشكل مضمون ومحتوى هذا المصنف كما سبق وإشرنا، إلا أن هذا لا يعني أن تعدد المضمون يفترض وجود أكثر من وسط الكتروني، فمجموع ما يتكون منه المصنف ينشأ كشعاع موجه لجملة مصنفات متباينة لاصنوف مختلفة، غير أن هذا التعدد في الوسائط لا يؤدي مطلقاً ولا ينبغي له أن يقود إلى تجزئة مضمون هذا المصنف أو محتواه، ليظهر على أكثر من دعامة، بحيث تتضمن كل دعامة جزء من هذا المضمون على حده، ذلك أن حقيقة إبداع هذا المصنف تقتضي التعبير عنه وظهوره إلى حيز الوجود على دعامة الكترونية واحدة مدمجة تسلسلياً وبشكل منطقي<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ من هذا الوصف أن الوسائط الإلكترونية ما هي إلا مجرد دعامات ما دية لغرض التثبيت المادي لأي من المصنفات الحمية السابقة الوجود وفق الشكل الرقمي، عبر استخدامها ببرامج تفاعلية عالية المستوى يمكنها الدمج في آن واحد بين نصوص وأصوات وصور ثابتة أو متحركة فضلاً عن بيانات ومعلومات لا حصر لها، بالقدر التي يتيح لمستخدمي هذا الدعامات التفاعل معها والاستفادة منها عن طريق عرضها لكم هائل من المعلومات جملة واحدة وعبر وسيط الكتروني واحد فقط.

**ثالثاً: الاتصال والإبحار عبر الوسط الافتراضي:** أشرنا إلى أن مصنف الوسط التقني يتيح لمن يستخدمه القدرة على الإبحار وفق نمط لا خطي في محتواه

(١) ينظر بيل جيتس، المرجع لسابق، ص ١٩٢.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٩٢.

الإبداعي والفني، فالإبحار خاصية جوهرية ترتبط بالتفاعلية لتكوينان معاً جوهر ومضمون الابتكار الذي يشكل المصنف الرقمي، وبدون وجود تقنيات الوصلات المحورية فليس ثمة إبحار ولا تفاعلية، فما يميز مصنف الابتكار التقني -إن جاز منا هذا الوصف- ويعد لازمة وضرورية وطبيعية للتفاعلية وهو وجود الوصلة المحورية، فهي بمثابة جزء جوهري ومكمل للتفاعلية، إذ تمنح المستخدم إمكانية الإبحار داخل الوسط الافتراضي بكل حرية وبلا قيود<sup>(١)</sup>.

والوصلات المحورية ما هي إلا التكنولوجيا التي تدير عملية الدمج الإلكتروني وتهيمن عليها من خلال الربط بين مجموعة النصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة بمساندة من تكنولوجيا الضغط الرقمي، أو هي نظام يخول لمن يستخدم الوسط المتعدد إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف وذلك وفق نمط لا خطي بحيث يكون ميسوراً بالنسبة له التنقل من جزء من الوثيقة إلى جزء آخر، بل من وثيقة إلى أخرى وفقاً لاختياراته<sup>(٢)</sup>، حيث تسهم خصيصة الإبحار داخل هذه المصنفات ذات الطبيعة الرقمية في عمليات تداول ونشر كم هائل من المعلومات والبيانات، عبر وسائط وتقنيات لا تسمح بالتفاعل معها والاتصال بها إلا من خلال وسيط الكتروني قد يكون وصلات محورية وربما مواقع الكترونية<sup>(٣)</sup>.

فالإبحار من خلال الوصلات المحورية يمنح لمن يستخدم المحتوى التقني التفاعل والتواصل مع مضمونه فيكون له الخيار في استعمال كم هائل من المعلومات متى شاء وفي أي وقت شاء، بعيداً عن الزمان والمكان، إذ أن الإبحار داخل مضمون المصنف يجعل المستخدم أمام مصنفات متعددة تفتح أمامه أبواب افتراضية متعددة وتتيح له التفاعل معها أو نقلها أو إرسالها أو تخزينها على وسط

(١) ينظر فاروق سيد حسين، الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط٢، هلا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٠٠.

(٢) ينظر د.أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص٩٨-٩٩.

(٣) ينظر د.عز محمد هاشم الوحش، المرجع السابق، ص٩٠.



ثانوي، وهو ما يساعد في تنشر كم لا حصر له من الإبداعات عبر وسائط متعددة منها البث التلفزيوني والبث الإذاعي والهاتف النقال، وهو ما يساهم في فتح أسواق جديدة وتروج لتسويق وتوزيع الابتكار مما يسهم في مضاعفة حقوق استغلال المؤلف مالياً والانتفاع بها.



## الخاتمة

إن البحث في المدلول القانوني للابتكار أوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نطمح أن تشكل جزءاً من حل لمشكلة تداخل التقنيات الرقمية في صناعة الابتكار، وهذه النتائج والتوصيات ندرجها بالآتي: -

### أولاً: النتائج

١- على الرغم من أن أصل الابتكار هو ارتباطه بصفة تأصيلية ببصمة وإبداع لمؤلف معين، إلا أن تداخل التقنيات الرقمية في مجال إنتاج الابتكار أوجد نوعاً من الابتكار غير المسبوق يطبع على المصنف صفة الابتكار التقني، وأياً كان الطابع الابتكاري والدور الذي تسهم فيه التقنيات التكنولوجية في وجود الابتكار، وقد أكدنا على أن الأصالة تبقى رغم كل شيء تتسم بالثبات في جميع أنواع الابتكارات تقليدية كانت أم تقنية.

٢- تبين لنا أن التمايز بين الاتجاه اللاتيني والاتجاه الأنكلوسكسوني من حيث النظر إلى طبيعة الابتكار لا يمنع أن يكون للابتكار بطبيعته الشخصية جانب موضوعي يتجسد بالاعتماد ما توفره الشركات العملاقة في صناعة المعلومات وعلى الإمكانيات الضخمة من رؤوس للأموال والخبرات التي تسهم وبشكل فاعل في إنتاج كم هائل من المعلومات والبيانات التي تنتشر في ظل وسط افتراضي أصبح ساحة للاستثمار والترويج التجاري في مجال المعلومات.

٣- إن الابتكار أياً كان درجته محتواه وقيمه وطريقة التعبير عنه، يتسم بشكل عام بنسبيته من حيث مصدره وطبيعته، وهذا الأمر مرده إلى أن الابتكار يختلف من زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، بل يختلف من مصنف إلى آخر ومثل هذا التباين لا يؤثر على حماية جميع أنواع الابتكار أياً كان مصدرها وطبيعتها وطريقة التعبير عنه، إذ إن الهدف من الحماية هو تحقيق العدل وليس الحكم على قيمة الابتكار وطبيعته.

٤- أن التطور الحاصل في وسائط التنشيط والدعائم المادية أثر بشكل أو باخر على طبيعة الابتكار وعلى طبيعة تداوله والانتفاع به، وأياً كان شكل التعبير

عن الابتكار ونوع الوسط المثبت عليه، فلا بد من وسيط تقني يساعد المستخدم على التفاعل معه والولوج إلى مضمونه والاستفادة منه.

٥- أوضحنا أن التقييم بمستواه البسط والتفاعلي يشكل مادة انتاج المصنفات الرقمية إذ عبر تقنيات التقييم والدمج الالكتروني يمكن الجمع بين كم هائل من المعلومات والبيانات والمصنفات بالشكل الذي يجعل منها وحدة واحدة يتم التفاعل معها والإبحار في محتواها بمجرد الاتصال بوصلات محورية تفتح أمام المستخدم باباً واسعة من الخيارات تتيح له جملة من الخيارات لا تقف عند حد الاطلاع فحسب، بل تسمح له بإعادة إنتاجها وإرسالها وتخزينها.

### ثانياً: التوصيات

١- نوصي على ضرورة إدراج حماية الابتكارات التقنية عن طريق إجراءات تقنية مستمدة من طبيعة الوسط الرقمي الذي تنتج فيه هذه الابتكارات ويتم تداولها من خلاله.

٢- نقترح على مشرعنا العراقي أن يضيف نصاً في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ يقضي بحماية المصنفات التي تنشر على شبكة الأنترنت، وإيجاد وسائل تقنية لحمايتها عبر التدابير التقنية أسوة بالتشريعات المقارنة في هذا المجال.

٣- تطوير الكفاءات القضائية من خلال دورات تدريبية تسهم في رفع قدراتهم على النظر في انتهاكات حقوق المؤلف عبر وسط افتراضي يبدو بعيداً لحد اللحظة عن الواقع القانوني الموجود في بلدنا.

٤- نوصي مؤسساتنا التعليمية من ضرورة إدخال مادة حقوق الملكية الفكرية في الدراسات الأولية والدراسات العليا في كليات القانون والكليات التي تهتم بالتجارة والاقتصاد الرقمي، بحيث تكون لدينا في المستقبل كوادر على علم ودراية كافية تتيح لها التعامل مع هذا النمط من الإنتاج الذهني الحر.

## المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### ١ - الكتب

- ❖ د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
- ❖ ——— ——— ——— تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦.
- ❖ د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
- ❖ خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فنية وعلمية، (ب. د.)، ١٩٩٤.
- ❖ د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة دراسة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢.
- ❖ د. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- ❖ د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية (دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ❖ د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- ❖ د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
- ❖ د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
- ❖ د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢.
- ❖ المستشار فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الثاني (عقود الكمبيوتر)، ج ٢ (عقود النظم والأجهزة)، (دراسة في عقود نظم المعلومات المتكاملة وأجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات والأنترنت)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣.

#### ٢ - الرسائل الجامعية

- ❖ بلفاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٩.

#### ٣ - البحوث والمحاضرات المنشورة

- ❖ د. إبراهيم الدسوقي أو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور على الانترنت منشور على الموقع الالكتروني: [www.moci.gov.kw/uploads](http://www.moci.gov.kw/uploads)



❖نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، عدد (١) ١٩٩٧.

❖اليونسكو، المبادئ الاولية لحق المؤلف ١٩٨١.

❖مقال بعنوان: ما هو العمل المشتق، منشور على الرابط: [www.copyrightservice.co.uk](http://www.copyrightservice.co.uk)

❖د. أكرم فاضل سعيد قصير، حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها، محاضرات منشورة، لمادة القانون المدني لطلبة الماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهريين، للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤.

#### ٤- الكتب التقنية

❖بل جينس، المعلوماتية بعد الانترنت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان، إصدارات عالم المعرفة، الكويت الإصدار رقم (٢٣١) ١٩٩٨.

❖د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال -المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية-، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠.

❖فاروق سيد حسين، الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط٢، هلا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

❖مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر ٢٠٠٤.

#### ثانياً: المراجع الاجنبية

❖A. H. Jacques LUCAS ،'Traite de la propriete litteraire & artistique ،ed. Litec 1995.

❖LUCAS ،'Droit d'auteur et numérique. ،LITEC ،1998.

❖André Bertrand ،'Le droit d'auteur et les droits voisins ،2 ،eme ،édition ، Dalloz.1999.

❖Claude colombet ،'grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde ،unesco ،1990 – 1992.

❖DavidBainbridge ،'Introduction to computer law ،fourth edition ،England ،2000.

❖Desbois ،'propriete litteraire et artistique ،Dalloz ،Paris ،1974.

❖Julien LACKER ،'Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits ،américain et français ،Thèse de doctorat ،paris 1 ،mai 2003.

#### ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. <http://gamesbarq.com/playgame/game-8768.html>
2. [games.mrkzy.com/action/game-673/www](http://games.mrkzy.com/action/game-673/www).
3. : [www.ttt4.com/adventure-games/batman-in-cobblebot-caper.html](http://www.ttt4.com/adventure-games/batman-in-cobblebot-caper.html)
1. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode>.
4. [ww.moci.gov.kw/uploads/Dr.Ebrahim%20Aldesoqi.doc](http://ww.moci.gov.kw/uploads/Dr.Ebrahim%20Aldesoqi.doc)
5. [www.copyrightservice.co.uk/copyright/p22\\_derivative\\_works.en.htm](http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p22_derivative_works.en.htm).

## المخلص:

يشكل الابتكار حجر الزاوية في حماية الملكية الفكرية، وبدون الطابع الابتكاري فليس هناك من حماية فعالة وناجعة للأعمال والاختراعات التي يتم إنتاجها وتداولها وإرسالها والاتصال بها عبر الوسط الافتراضي، وكان من نتيجة التطور التكنولوجي الذي أصاب مجالات الحياة بدون استثناء، ظهور ما يسمى بالابتكار في الوسط الرقمي أو الإبداع التقني الذي يركز في وجوده على الاستعانة بتقنيات المعلومات ونظم الحاسوب الإلكتروني لإيجاد ابتكار على مستوى عالي من الدقة والخلق والإبداع الذي لا يمكن لأحد أن سبق وتوصل إليه، فأصبح استخدام الدمج والتفاعل والإبحار في وسط افتراضي سمة هذا العصر، إذ أخذت هذه الابتكار تشكل مورداً تجارياً واقتصادياً يتم استثماره من كبرى شركات صناعة المعرفة والابتكار وصناعة المعلومات، ومن هنا كان لا بد من وضع مفهوم قانوني لهذا النمط من الابتكار، فكان لا بد من تدخل القواعد القانونية لبيان مفهوم الابتكار في الوسط الرقمي وتحديد مضمونه تمهيداً لتوفير الحماية القانونية اللازمة له، في ظل تقنيات تكنولوجية أخذت تغزو شبكات المعلومات وتؤثر بشكل أو باخر على نمط الابتكار ومضمونه.

الكلمات المفتاحية: الابتكار، حقوق المؤلف، الملكية الفكرية، الوسط الرقمي،

الإبداع التقني



## **ABSTRACT:**

Innovation is the cornerstone of intellectual property protection. Without innovation there is no effective and efficient protection of works and inventions that are produced, circulated, sent and communicated through the virtual medium. The result of technological development that has afflicted life without exception has been the emergence of so-called digital innovation Or technical innovation based on the use of information technologies and electronic computer systems to create innovation on a high level of accuracy, creativity and creativity that cannot be reached by anyone, the use of integration and interaction and sailing in the middle of the default This innovation has become a commercial and economic resource to be invested by the major companies of the industry of knowledge and innovation and the information industry. Hence, it was necessary to develop a legal concept for this type of innovation. It was necessary to enter the legal rules to demonstrate the concept of innovation in the digital world And to define its content in order to provide the necessary legal protection for it, under the technological technologies that invade the information networks and affect in one way or another the pattern and content of innovation.

**Keywords :** Innovation, Copyright, Intellectual property, Digital medium, Technical creativity